

Distr.: General
13 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد خوداداد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٩ إلى ١٠٧. وعقدت اللجنة في الفترتين من ٧ إلى ١١ ومن ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر مناقشة عامة بشأن تلك البنود وأجرت تبادلا للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح عن متابعة القرارات والمقررات المتخذة في الدورات السابقة (انظر A/C.1/68/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة في ١٧ و ١٨ ومن ٢١ إلى



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر أفردت لإجراء مناقشات مواضيعية ولتبادل للآراء مع مسؤولين رفيعي المستوى في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/68/PV.10-21). وفي الجلسات من العاشرة إلى ٢٥ المعقودة في ١٧ و ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تم عرض مشاريع قرارات والنظر فيها (انظر A/C.1/68/PV.10-25). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من ٢٢ إلى ٢٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/68/PV.22-25).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لأجل نظرها في البند تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (A/68/29).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/68/L.13

٥ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" (A/C.1/68/L.13).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/68/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا

(١) أبلغ وفد إكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار.

الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، غينيا، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٦/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٢) التي أشير فيها إلى عدة أمور منها أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سوف يواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع إرساء نهج تقوم على توافق الآراء تفضي إلى مواصلة هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لإنشاء منطقة سلام،

واقترعا منها بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر مهم ومن شأنها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٢) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

أن تساعد في تقديم أي حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود وتخصيص وقت أطول من أجل إجراء مناقشة تركز على التدابير العملية لضمان تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٣)؛

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر مهم ومن شأنها أن تيسر إلى حد كبير إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم عن طريق اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٩ (A/68/29).